

السؤال

ما حكم أخذ العوض مقابل التبرع بالسائل المنوي لجهة تقتصر في تعاملها مع العينات على الجانب العلمي فقط مثل : (دراسة تأثير بعض الأدوية على حركة وشكل وعدد الحيوانات المنوية ، أو للمشاركة في بحث يتعلق بقياس نسبة الخصوية لدى الرجال في منطقة معينة في إحدى الدول) ، ونحو ذلك من الأغراض التي تقتصر على الجانب البحثي والعلمي فقط ، ولا يتعداه إلى أعمال أخرى تؤدي لاختلاط الأنساب كالتلقيح وما أشبه ذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز أخذ العوض في مقابل بذل المنى ؛ لأن " المنى " فضلةٌ غير متقومة شرعاً ، ومن شرط البيع : أن يكون المبيع مالاً متقوماً.

وقد جاء النهي الشرعي عن عَسْبِ الفحل ، وهو ماؤه، مع الحاجة إليه ، كما روى البخاري (2284) عن ابن عمر رضی الله عنهما قال : (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ).

وروى مسلم (1565) عن جابر بن عبدالله قال : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ).

قال النووي رحمه الله : " قوله : (نهي عن ضرباب الجمال) معناه عن أجره ضرابه ، وهو عَسْبُ الفحل المذكور في حديث آخر انتهى من " شرح النووي على مسلم " (10/230).

وقال الخطابي رحمه الله : " فعلى الناس أن لا يمتنعوا منه ، فأما أخذ الأجرة عليه فمحرم ، وفيه قبح وترك مروءة " انتهى من " معالم السنن " (3/105) .

وقال في " مطالب أولي النهى " (3/606) : " ولا يجوز استئجار لنزو فحل للضراب ؛ لنهييه عليه الصلاة والسلام عن عسب الفحل ، متفق عليه ، والعسب إعطاء الكراء [الأجرة] على الضراب على أحد التفاسير ولأن هذا الماء لا قيمة له ، فلم يجز أخذ العوض عنه كالميتة ". انتهى.

قال ابن القيم : " وَلَوْ غَسَبَ رَجُلٌ فَحْلاً فَأَنْزَاهُ عَلَى نَاقَتِهِ أَوْ رَمَكْتَهُ لَكَانَ الْوَالِدَ لِصَاحِبِ الْأُنْثَى دُونَ صَاحِبِ الْفَحْلِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ حَيَوَانًا مِنْ حَرْثِهَا وَمِنِّي الْأَبَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِيَمَةٌ أَهْدَرَهُ الشَّارِعُ لِأَنَّ عَسْبَ الْفَحْلِ لَا يُقَابَلُ بِالْعِوَضِ " انتهى من "تهذيب سنن أبي داود" (9/191) .

وقال ابن حجر : " وعلى كل تقدير فبيعه وإجارته حرام ؛ لأنه غير متقوم ، ولا معلوم ، ولا مقدور على تسليمه " انتهى من "فتح الباري" (4/461) .

وإذا كان هذا الماء من الحيوان لا قيمة له شرعا، مع كونه ذا قيمة عند الناس ، وكانوا يأخذون عليه العوض، فأولى ألا يكون لمني الآدمي قيمة .

ثم إن هذا "المني" مختلف في طهارته ونجاسته ، والقول بنجاسته هو مذهب الحنفية والمالكية، وعلى القول بنجاسته لا يجوز بيعه ؛ لعدم جواز بيع النجاسات ، لأنها غير متقومة شرعا.

وقد عرضنا هذا السؤال على شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى فأفتى بتحريم أخذ الأجرة عليه .
والله أعلم.